

## موجبات تأديب المحامين

لعالى الشیخ عبدالله بن محمد بن سعد آل ختنیٰ

من النّظام المذكور -

كما جاء في المادة السابعة والثلاثين من النّظام المذكور: أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة ألف ريال أو بهما معاً:

(أ) الشخص الذي انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النّظام.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين من النّظام: أنه «يكون الشخص منتحاً صفة المحامي إذا قام بعمل يجعل له صفة المحامي ومن ذلك: فتح مكتب لاستقبال قضايا الترافع والاستشارات، أو الإشارة في مطبوعات إلى نفسه بصفة المحامي».

(ب) المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين من هذا النّظام: أنه «يُعد من حالات ممارسة مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النّظام ما يلي:

(أ) قيام غير المحامي بالترافق أمام الجهات خلافاً

للمادة (١٨) من النّظام ولائحتها التنفيذية.

(ب) قيام المحامين والمستشارين السعوديين المنصوص عليهم في المادة (٣٨) من النّظام بممارسة عملهم بعد انتهاء إجازات التوكيل أو التراخيص في إحدى الحالات الواردة في البند رقم (٢/٣٨).

(ج) إذا استمر المستشار السعودي المنصوص عليه في المادة (٣٨) من النّظام بممارسة عمله في حال ما إذا كان ترخيصه السابق منتهياً قبل صدور النّظام، ولم يتم قيده في الجدول.

(د) إذا استمر المستشار غير السعودي

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فهذا تتمة شرح المادة التاسعة والعشرين من نظام المحاماة، ونصها:

«أولاً: يشطب اسم المحامي من الجدول ويُلغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بدعوى التعويض من لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النّظام أو لائحته التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية:

أ - الإنذار.

ب - اللوم.

ج - الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

د - شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص.»

الشرح:

سبق أن تناولنا شرعاً تأديب المحامين والعقوبات المقررة عليهم في العدد الماضي في شرح هذه المادة، ونكرر في هذا العدد شرحها ببيان موجبات تأديب المحامين.

موجبات تأديب المحامين في النّظام:  
لقد جاء في نظام المحاماة السعودي أن محاكمة المحامين تكون على مخالفتهم لأحكام نظام المحاماة أو لائحته التنفيذية، وعلى إخلالهم بواجباتهم المهنية المقررة، أو ارتكابهم عملاً ينال من شرف المهنة - وفقاً لما جاء في الفقرة (ثانية) من المادة التاسعة والعشرين

\* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

يجب على المطلوب للقضاء أن يحضر متى دُعِيَ إليه، ولا يجوز له المماطلة أو التخلف في الحضور إلا من عذر.

وقد ذُمَ الله أقواماً يعرضون عن الاستجابة لدعوه التحاكم إلى الله - عز وجل - فقال: (وَإِذَا دُعَا إِلَيْهِ رَسُولُهُ لِيُحْكَمْ بِنَهْمٍ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرَضُونَ) <sup>(٤٨)</sup> وإن يكن لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذَعِّنِينَ (٤٩) أَفَيْ قَلُوبُهُمْ مُرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) <sup>(٥٠)</sup> [النور: ٤٨ - ٥٠].

يقول القرطبي (ت: ٦٧١ هـ): «هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى المحاكم؛ لأن الله ذمَ من دُعِيَ إلى الله ورسوله ليحكم بينه وبين خصميه بأفصح الذم فقال: (أَفَيْ قَلُوبُهُمْ مُرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [النور: ٤٩] الآية» <sup>(٣)</sup>.

ويقول الشوكاني (ت: ٢٥٠ هـ): «وفي هذه الآية دليل على وجوب الإجابة إلى دعوة القاضي» <sup>(٤)</sup>. وقد بين الله - عز وجل - ما يجب على المسلم من السمع والطاعة عند دعوته إلى المحاكمة، يقول الله تعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَيْهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِيُحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) <sup>(٥)</sup> [النور: ٥١].

وهذه الآية كالتى قبلها في الدلالة على وجوب إجابة دعوة القاضي وحرمة التخلف عنها. وهكذا وكيل الخصومة فإنه قائم مقام موكله، وملتزم بما النزم به بقوله الوكالة عنه، فمتى دُعِيَ إلى الحضور وجب عليه الاستجابة إلى ذلك إلا من عذر، ولا يجوز له المماطلة ولا التخلف <sup>(٥)</sup>. ومتى كان معذوراً وجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك

(١) قضاء قرطبة، ٢٢٤، الإنقان والإحکام شرح تحفة الحکام ١، ٣١، تبصیرة الحکام في أصول الأقضیة ومناهج الأحكام ١/٤٩، روضة الطالبین وعدمة المفتین ١١/١٤٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٩٤.

(٤) فتح القدير الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر ٤/٤٥.

(٥) شرح عمار الرضا ببيان آداب القضا ١/٣٤٩، ٣٥٠، فتاوى ورسائل ١٢/٥٠، ٣١٧.

المتصوص عليه في المادة (٣٩) من النظام بممارسة عمله في حال ما إذا كان ترخيصه السابق منتهياً قبل صدور النظام، ولم تصدر له رخصة مؤقتة، أو استمر بعد انتهاء الرخصة المذكورة».

ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص.

والمراد بالقضاء المختص هنا هو المحكمة الجزئية.

#### ■ موجبات تأديب وكلاء الخصومة في الفقه الإسلامي:

هناك مخالفات يعرّر عليها وكيل الخصومة، وضابطها: كُلَّ ما خالِفَ آدَابَ الْمَهْنَةِ وَوَاجِبَاتِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يلي:

١- الإساءة إلى القاضي أو أحد أعوانه: على وكيل الخصومة التأديب في مجلس القضاء، وحسن معاملة القاضي وأعوانه، فإذا أساء إلى القاضي بافتیات عليه، أو كذب، أو رماه بالظلم أو الرشوة، أو أخذ في مقاطعة خصمه في مجلس القضاء ولم يستجب لإسكات القاضي - جوزي على ذلك بما يليق به <sup>(١)</sup>. وهكذا الإساءة إلى أعوان القاضي؛ فإنها موجبة للتعزير؛ ردعًا للمعتدي، وحفظًا لهيبة المحكمة.

٢- الإساءة إلى الخصم أو الشهود: الخصم هو طرف الدعوى، ووظيفته تقديم ما لديه من الدعاء أو دفاع أمام القاضي، والشهود هم الذين يكشفون الحقيقة للقاضي، وإكرامهم متquin. لذا فإنَّ وظيفة وكيل الخصومة تأدية واجبه تجاه دفاعه عن موكله، والتزام الأدب والصدق، فإذا تجاوز ذلك بالإساءة إلى الخصم أو الشهود بما لا يليق وبما لا وجه له في الائعاء أو الدفاع في الدعوى جُوزي عليه <sup>(٢)</sup>.

٣- التخلف عن حضور الجلسات من غير عذر:

(١) المبسوط ١٦ / ٦٤، ثُرَرُ الحکام شرح مجلة الأحكام / ٤، ٥٤٠.

الإنقان والإحکام فيما يتزدَد بين الخصمین من الأحكام ٢١، في شرح التحفة ١/٩٠، المغني ١١/٣٨٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٢٠٠، فتاوى ورسائل ١٢/٣٤٢، التعزير في الشريعة الإسلامية ٢٧٢، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ٢٢٧، مُعین الحکام فيما يتزدَد بين الخصمین من الأحكام ٢١.

٥- سلوك الطرق المحظورة في **الخصوصية** وما يتعلّق بها:

إنّ على وكييل **الخصوصية** الصدق، والتحلي بالتفوي، والخوف من الله - عَزَّ وجَلَّ - ولكن مطلب إظهار الحق بطرقه المشروعة، فإذا انحرف عن ذلك بعض الناس محاولاً تزوير **البيانات**، أو تعليم المُؤكّل الإثمار، أو تلقين الباطل لنتهي القضية لصالح مُؤكّل، أو ليعتاض عليها بدرىهمات - كان ذلك مخالفة موجبة للتعزيز(١١)، وقد قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «مسألة من الطّرر: لا تجوز شهادة **مؤلّف** الخصم(١٢) ففيها كان أو غيره، ويضرب ويشهّر في المجالس ويُعرّفُ به ويُسجّلُ عليه، وقد فعله بعض القضاة بقربطة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده»(١٣).

٦- التغريير بالمؤكّلين وإثارة الخصومات: الأصل أنَّ الإنسان لا يقدّم على دعوى إلا وقد علم لها أصلاً بيّن أو غلبة ظن، فلا يسوغ له أنْ يقدّم على دعوى لا يعلم له فيها حقاً: لما في إثارة النزاع وإقامة الخصومات بدون حق من ضرر على الآخرين. ولذا فلو سعى وكييل **الخصوصية** في إثارة مثل هذه الخصومات وإحياء مثل هذه النزاعات، رغبة منه أنْ يوكله أهلها؛ ليتكسب من ورائهم، أو لغيره من الأسباب - كان ذلك مخالفة يجازى عليها، ومن باب أولى الخصومات التي يعلم ظلم أهلها(١٤).

٧- قبول الدعاوى الباطلة والمحرمة: الأصل حرمة المطالبة بالمحرّم، كالمطالبة بتنفيذ عقد ربوى ونحو ذلك، فلا يجوز للأصولي ولا للوكييل مباشرة ذلك، فإذا قبِلَ مثل ذلك وكييل **الخصوصية** كان

سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه، ومتنى تختلف من غير عذر - وهو مدعى عليه - جوزي على ذلك(٦).

٤- اللدد في **الخصوصية**:

اللدد في **الخصوصية**: هو الالتواء عن الحق.

وقيل: هو شدة **الخصوصية**(٧).

وكلاهما مذموم.

والذي أريده بهذا المصطلح هنا هو المعنى الأول. فلا يجوز للخصم - أصيلاً أو وكيلاً - إطالة أمد المنازعات وتشعيّب الخصومات من غير طلب حق يظهر.

وبعض الخصوم - أصيلاً أو وكيلاً - يحاول إطالة أمد القضية مع معرفته بعدم فائدة ذلك، فيدعى بيته يعلم أنَّها غير موصولة، أو يدفع بدفع غير صحيحة؛ حتى يذهب القاضي في تحقيقها فيكون ذلك لدداً وتشعيّباً، وقد يفعل ذلك وكييل **الخصوصية**؛ طلباً لكترة أجرته، أو لأنَّ موكّله أمره بذلك: طلباً لتأخير حق الطالب، وكلَّ ذلك منكر لا يصح إقراره، وإذا فعله وكييل **الخصوصية** عاماً وجب مجازاته عليه(٨).

وقد جاء في عهد أحد الولاة لأحد القضاة قوله: «... وأنَّ يحمل على الناس معاريض المؤكّلاء على الخصومات، ويطرح أهل اللدد الظاهر منهم، ولا يحمل فضل حاجتهم عمن لا يقوم لهم»(٩).

ففي هذا العهد بيان لسلوك بعض وكاءل **الخصوصية**، وأئمَّهم يدلّون لدى القضاة بالمعاريض، فيجتنبون أصل الخلاف ويتمسّكون بالمبهم الذي تضيّع معه الحقيقة؛ لتطول المراقبة ويمتد أجل **الخصوصية**، وأنَّ على القاضي أنْ يمنع أمثل هؤلاء من الوكالة جزاءً لهم على هذا المسلك المتبشّن(١٠).

(٦) الجامع لأحكام القرآن /٤، ٢٩٣/١٢، ٥٠/٢، أدب القاضي ابن القاصي، ٢٠١/١، كشف النقاع عن متن الإقانع /٦، ٢٢٨.

(٧) أدب القاضي للماوردي /١، ٢٥١/١.

(٨) الإعلام بنوازل الأحكام /١، ٥٩، تنبيه **الحكم** على مأخذ الأحكام /٤، ٤٥، روضة الطالبين وعدة المقفين /١١، ١٤٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى /٣، ٤٧٠، المحاماة؛ رسالة وأمانة /٨٢.

(٩) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا /٧٦.

(١٠) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة

- ٢- الإساءة إلى الخصم أو الشهود.
- ٣- التخلف عن حضور الجلسات من غير عذر.
- ٤- اللدد في **الخصوصية**.
- ٥- سلوك الطرق المحظورة في **الخصوصية** وما يتعلّق بها.
- ٦- التغّير بالموكلين وإثارة الخصومات.
- ٧- قبول الدعاوى الباطلة والمحرمة.
- ٨- إقامة الدعاوى التي يعلم كيديتها.
- ٩- تقصيره في القيام بواجبه في الوكالة تجاه موكله.
- ١٠- محاولة التأثير على القاضي بوجه غير مشروع.
- وهذه الموجبات التي ذكرها الفقهاء تعد تفصيلاً لما أجمله النظام.
- وما جاء من تجريم الشخص الذي انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لهذا النظام أو مارس المهنة بعد شطب اسمه من جدول المحامين ومن معاقبته من قبل القضاء المختص وهي المحكمة الجزئية وذلك بسجنه مدة لا تزيد على سنة أو بتغريمه مبلغًا لا يقل على ثلاثين ألف ريال أو بهما معًا فقد قصد بتجريم هذه الأعمال والمعاقبة عليها حماية المهنة من العابثين من لم يرخص لهم.
- وتحديد العقوبة جاء بالسجن أو الغرام المالي أو بهما معًا وكلها عقوبات نص عليها الفقهاء.
- تنبيه: مجازاة وكيل **الخصوصية** غير المرخص له على أخطائه المهنية:
- ما ينبغي التنبيه عليه: أنه مع عدم الإخلال بما نص عليه سابقاً من عقوبة بالسجن أو الغرامة أو بهما معًا - فإن الوكالء الذين لا يشتملهم نظام المحاماة يعاقبون على مخالفاتهم لدى المحكمة المختصة - وهي المحكمة الجزئية - وفقاً للعقوبات المقررة شرعاً.
- وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٧) روضة القضاة وطريق النجاة /١٢٢، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ، المحاماة؛ رسالة وأمانة .٨٢ .٧٩

(١٨) المحاماة؛ رسالة وأمانة .٦/١٢٨

معاوناً على الإثم والعدوان، ومرتكباً لمحظور شرعى يجازى عليه(١٥).

٨- إقامة الدعاوى التي يعلم كيديتها: لا يحق لمسلم إيداء مسلم أو غيره بكافة أنواع الأذى، ومن ذلك: ملاحظاته في **الخصوصية** بعلم كذبها، ويتحقق زورها؛ لقوله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ يَرْذُونَ الْمُؤْمِنَينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بَهْتَانًا وَإِثْمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فلا يجوز للوكييل تولي مثل هذه الخصومات، وإذا قيل لها وبasherها عالياً بذلك كان ذلك مخالفة يجازى عليها(١٦).

٩- تقصيره في القيام بواجبه في الوكالة تجاه موكله:

يعتبر على الوكييل أن يقوم بواجبه تجاه موكله من الدفاع عنه، وتقديم بيئاته، مدعياً كان أم مدعى عليه، فإذا خان موكله مخالفًا ما وكل فيه، أو قام بالتدليس عليه، أو ارتشى من خصميه لإخفاء حجمه وحقه، أو أظهر له سير القضية مع توقيفها ونحو ذلك من ألوان الخيانات - كان مستحقاً للجزاء(١٧).

١٠- محاولة التأثير على القاضي بوجه غير مشروع:

الأصل أن القاضي يقوم بواجبه الشرعي من غير التفات إلى أحد، وعلى الوكييل الالتزام بخصوصته والسير فيها على الوجه المشروع، فإذا انحرف عن ذلك وحاول التأثير على القاضي بطرق غير مشروعة من شفاعة أو غيرها يكون قد ركب الصعب، وسلك الطريق المعوج، وكانت تلك الفعلة مخالفة يجازى عليها(١٨).

### التعليق:

قد تناول الفقهاء موجبات تأديب المحامين، وحاصلها: أن المحامي يعرّر إذا ارتكب أحد المخالفات التالية:

١- الإساءة إلى القاضي أو أحد أعوانه.

(١٥) المحاماة؛ رسالة وأمانة .٧٩

(١٦) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٤٨-١٤٧، ٢/٥١، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/١٢٨، المحاماة؛ رسالة وأمانة .٦/٨٢